

## بحار الأنوار

[ 35 ] فيما □ " وشاورهم في الامر " أي في أمر الحرب، إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن

يشاور فيه استظهارا برأيهم، وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا سنة المشاورة (1) للامة " فإذا  
عزمت " فإذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى (2). وقال الطبرسي رحمه الله: ورووا عن جعفر بن  
محمد عليهما السلام وعن جابر بن يزيد " فإذا عزمت " بالضم، فعلى هذا يكون معناه فإذا  
عزمت لك ووفقتك وأرشدتك " فتوكل على الله " (3). قال البيضاوي: في إمضاء أمرك على ما هو  
أصلح لك، فإنه لا يعلمه سواه (4) " إن الله يحب المتوكلين " فينصرهم ويهديهم إلى الصلاح "   
إن ينصركم الله " كما نصركم يوم بدر " فلا غالب لكم " فلا يغلبكم أحد (5) " وإن يخذلكم "   
كما خذلكم يوم احد " فمن ذا الذي ينصركم من بعده " من بعد خذلانه، أو من بعد الله " و على   
الله فليتوكل المؤمنون " فليخصوه بالتوكل عليه لما علموا أن لا ناصر سواه و آمنوا به (6).   
" وما كان لنبي أن يغلب " قال الطبرسي: روي عن ابن عباس وابن جبير أنها نزلت في قطيفة   
حمراء فقدت يوم بدر من المغنم، فقال بعضهم: لعل النبي صلى الله عليه وآله أخذها. وفي   
رواية الضحاك قال: إن رجلا غل بمخيط، أي بآبرة من غنائم هوازن يوم حنين فنزلت الآية. وعن   
مقاتل: أنها نزلت في غنائم احد حين تركت الرماة المركز طلبا للغنيمة

(1) في المصدر: لسنة المشاورة للامة. (2)

انوار التنزيل 1: 239 و 240. (3) مجمع البيان 2: 527. (4) زاد في المصدر: وقرئ " فإذا  
عزمت " على التكلم، أي فإذا عزمت لك على شئ وعينته لك فتوكل على ولا تشاور فيه احدا.  
(5) في المصدر: فلا احد يغلبكم. (6) انوار التنزيل 1: 241. (\*)